

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/59/470)]

١١٩/٥٩ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار
٩٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٤^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى إلى المفوض العام^(٢)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على
استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة
بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة vii.

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك المعاناة الناجمة عن الخسائر في الأرواح والإصابات واتساع نطاق الدمار والأضرار التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حسامة أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من السكان المدنيين،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين التي ألحقت بها أضرار أو أصابها الدمار،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها ومنقولاتها، ومضايقة وترويع موظفيها، واستهداف الوكالة باتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة عملت جميعا على تقويض أعمال الوكالة وعرقلتها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧)،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة في العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) وبما بذله الفريق العامل من جهود إسهاما منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛
- ٤ - **تشثني** على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين من الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩)؛
- ٥ - **تعترف** بالدعم المقدم من الحكومتين المضيفتين إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛
- ٦ - **ترحب** بعقد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مؤتمر جنيف في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل زيادة الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ٧ - **تشجع** الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛
- ٨ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مدينة غزة وتعطل العمليات بالمقر؛
- ٩ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛
- ١٠ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٨) A/59/442.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/58/13/Add.1).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

- ١١ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ١٢ - تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وأن تكف عن فرض رسوم وإتاوات إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١٣ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٤ - تؤكد أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛
- ١٥ - تلاحظ النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة؛
- ١٦ - تعيد التأكيد على طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ١٧ - تكرر مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة ومستأمنة على الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية؛
- ١٨ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية المستمرة، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

الجلسة العامة ٧١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤